

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم بيع وتداول الأدوية البيطرية

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥

المعتمد منا :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار

مادة ١ - لا يجوز فتح مركز بيطري لبيع وتدال الأدوية البيطرية إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المكان الشروط الصحية البيطرية .

مادة ٢ - يعتبر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز ، لا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات ، ويعين أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار .

مادة ٣ - يشترط فيمن يرغب في فتح مركز بيطري لبيع وتدال الأدوية البيطرية :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصاً له بمزاولة المهنة .

(٣) أن يكون اسمه مقيداً في سجلات نقابة الأطباء البيطريين .

(٤) أن يكون حسن السير والسلوك .

(٥) أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

هادئه ٤ - شروط المكان المعهود لـ مزاولة نشاط بيع وتدالو الأدوية البيطرية،

الشروط الآتية :

- (١) المساحة لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً .
- (٢) الأرضية والحوائط من القياشانى أو أى مواد سهلة التنظيف .
- (٣) أرفف ودوايب لحفظ الأدوية .
- (٤) ثلاجة .
- (٥) مصدر كهرباء .
- (٦) مصدر مياه نقية (صالحة للاستهلاك الآدمي) .
- (٧) صرف صحى مستقل .
- (٨) شباك للتقوية + شفاط + مروحة للسقف .
- (٩) طفاية حريق .

هادئه ٥ - يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتدالو الأدوية البيطرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوباً بالمستندات الآتية :

- (١) ترخيص المحى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتدالو الأدوية البيطرية .
- (٢) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
- (٣) صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى .
- (٤) عدد (٢) صورة شمسية مقاس ٤ × ٦
- (٥) رسم كروكي للمكان المطلوب الترخيص .

هادئه ٦ - تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بـ مزاولة النشاط ، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة .

هادئه ٧ - يجب أن يكتب اسم المركز وأسم صاحبها ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية .

هادئه ٨ - تقييد التراخيص التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية في سجلات خاصة تعدد لهذا الغرض ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخه وأسم المختص له وعنوان المركز ومديره إن وجد .

مادة ٩ - يتعين أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيباً بيطرياً متفرغاً مرجحاً له بزاولة المهنة وعضوًا بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة في هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتغطر النقابة بذلك .

مادة ١٠ - يجب على المرخص له بزاولة نشاط بيع وتناول الأدوية البيطرية أن يمسك سجلاً مرجحاً بأرقام مسلسلة ومحتملاً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات الآتية :

- (١) اسم الصنف .
- (٢) اسم الشركة المنتجة .
- (٣) بلد المنشأ .
- (٤) رقم التشغيلة .
- (٥) تاريخ الانتهاء .
- (٦) رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه .
- (٧) الكمية المستوردة .
- (٨) تاريخ الإفراج المؤقت .
- (٩) صورة شهادة الفحص .
- (١٠) تاريخ الإفراج المؤقت .

مادة ١١ - لا يجوز للمرخص له تداول الأدوية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٢ - يتم التفتيش الدوري على مراكز بيع وتناول الأدوية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطري بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة ، فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لإزالتها في مدة أقصاها ثلاثة أيام في حالة المخالفات الجسيمة - يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطري بالمحافظة - لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إدارياً ، ولا يجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق .

ماده ١٣ - يجوز الترخيص للطبيب البيطري المرخص له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطري أن يحوز بعض أصناف الأدوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط وبخضع في هذا الشأن بجميع الأحكام الخاصة بـمراكز البيع والتداول المحددة في القرار .

ماده ١٤ - يلغى ترخيص مركز تداول الأدوية البيطرية في الأحوال الآتية :

(أ) إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط .

(ب) إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ، مالم يكن النقل قد تم بسبب الهمم أو المريح فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحيحة المقررة ، وير Shr بالإلغاء أو النقل على الترخيص في السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(ج) إذا أدى المكان لغرض غير الغرض الذي منح على أساسه الترخيص .

(د) إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو إزالتها .

ماده ١٥ - استثناء من حكم المادة (٣) من هذا القرار على المراكز التي تزاول نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية ، قبل العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم ، وشرط للترخيص بها أن يكون المدير المسئول طبيباً بيطرياً متواافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار ، فإذا انتهت مهلة السنة دون أن تتقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بغلقها مؤقتاً إلى أن تستوفى إجراءات الترخيص .

ماده ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠/٣/٢٠٠١